طاء - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٥؛ كيتينغيري أكلا ضد توغو
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦،
الدورة السادسة والخمسون)

مقدم من: كيتينغيري أكلا

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: توغو

تاريخ البلاغ: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٥، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد كيتينغيري أكلا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التالية بموجب الفقرة ٤، من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ هو كيتنغيري أكلا، مواطن من توغو يقيم حاليا في لومي. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات ارتكبتها توغو للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١؛ والمادة ٢، والفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ٤ من المادة ١٢؛ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد بدأ نفاذ هذا البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى توغو في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ، وهو مراقب شرطة، فصل من وظيفته بموجب قرار صدر في ١٣ أيار/ مايو ١٩٨٦؛ وحسب قوله، كان القرار متعسفا وبدون مبرر، وقائما على أساس اتهامات ملفقة بسوء السلوك المهني الجسيم. وطلب السيد أكلا نفسه إنشاء لجنة تأديبية للتحقيق في هذه الحالة. بيد أن هذا الطلب لم يلق اهتماما.

٢-٢ وفي ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٧، قبض على صاحب البلاغ في منزله، بأمر من رئيس الدولة الطرف، إياديما غناسنغبي. واحتجز لمدة ثمانية أيام، بدون توجيه أي تهمة إليه فيما يبدو. وفي اليوم الثالث من احتجازه، استطاع أن يتصل بالرئيس. ووفقا لصاحب البلاغ، فإنه احتجز لأن الرئيس كان يحتفظ ضده بضغائن شخصية. ويدعي صاحب البلاغ أن بيته وممتلكاته الأخرى صودرت وأعطيت لزوجته السابقة خلال فترة احتجازه.

٢-٣ وقبل إطلاق سراحه في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، أخطر السيد أكلا بقرار الرئيس بحرمانه من حق دخول منطقة لاكوزا (حظر إقامة) ومدينته الأصلية "كارا"، الواقعة في هذه المنطقة. وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧، حاولت الشرطة مرة أخرى احتجازه عندما عاد إلى كارا لاسترجاع بعض متعلقاته الشخصية. وتمكن من الهروب ثم طلب إلى شقيقته بعد ذلك أن تسترجع متعلقاته؛ ولم تتمكن شقيقته من ذلك. ويضيف صاحب البلاغ أنه أبلغ في حزيران/يونيه ١٩٩٠ بأن الشرطة زارت منزله مرة أخرى في بلدته الأصلية ونهبته.

٢-٤ وفيما يتعلق بطلب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يشير صاحب البلاغ إلى أنه أرسل ما يزيد عن ٤٠ رسالة إلى السلطات التوغولية، يطلب فيها إعادته إلى وظيفته السابقة في الشرطة، ورفع الحظر المفروض عليه بدخول منطقة لاكوزا وبلدته الأصلية، وإعادة ممتلكاته إليه. ولم يتلق ردا. وناقش حالته أيضا بدون نجاح مع وزيرين. وفيما يتعلق بإجراءات استنفاد سبل الانتصاف المتاحة أمام المحاكم المحلية، يذكر السيد أكلا أنه أرسل طلبا إلى محكمة غير محددة مختصة بالنزاعات العمالية، وأن القاضي المختص أبلغه أنه غير مختص بالتحقيق في صحة أمر صادر من الرئيس أياديما. وقد نسب إلى هذا القاضي أنه أبلغه أن الرئيس هو الوحيد الذي يمكنه إرجاعه إلى قوة الشرطة. وبعد تقديم شكواه إلى لجنة حقوق الإنسان، قدم صاحب البلاغ التماسا بالاستئناف إلى رئيس محكمة الاستئناف، الذي قيل إنه رد عليه بأن المحكمة الإدارية لا تعمل في توغو بسبب نقص القضاة المؤهلين.

٢-٥ ويضيف صاحب البلاغ أنه سعى إلى الحصول على مساعدة من منظمات محلية عديدة، منها لجنة حقوق الإنسان التوغولية، بدون فائدة ويخلص إلى أنه لا توجد سبل انتصاف، وأنه لا يستطيع أن يدافع عن نفسه ضد نظام قضائي متحيز ومتشيع.

الشكـوى

٣-١ يسعى صاحب البلاغ إلى استرجاع ممتلكاته، وخصوصا منزله، وكذلك الحصول على تعويض عن الإيراد الضائع من إيجار منزله، الذي يبلغ إجماليه ٠٠٠ ٠٧٨ ١ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي في بداية عام ١٩٩٢. وهو يطعن في قرار حرمانه من الوصول إلى منطقة لاكوزا وقريته الأصلية، الذي ما زال ساريا، ورفض رئيس الأمن الوطني، بدءا من عام ١٩٩١، برجوعه إلى وظيفته.

٣-٢ ويشكو السيد أكلا كذلك من التدخلات التعسفية وغير الشرعية في حياته الخاصة، ومنزل أسرته ومراسلاته، ومن الهجمات غير الشرعية على شرفه وسمعته. وعلاوة على ذلك، فقد منعته مصادرة منزله

وبطالته من الوفاء بنفقاته الطبية ومصاريف تعليم أطفاله. ويضيف أنه الآن غير قادر على سداد تكاليف التمثيل القانوني المناسب.

رسالة الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤ - من ملاحظات الدولة الطرف المقدمة بموجب المادة ٩١، المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ أعيد إلى وظيفته السابقة، في مركز أرفع. لذا تطلب الدولة الطرف أن تعتبر شكوى صاحب البلاغ إلى لجنة حقوق الإنسان شكوى جدلية.

٥-١ وفي تعليقاته، يؤكد صاحب البلاغ أنه أعيد إلى مركزه السابق في قوة الشرطة في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٢، ومع أنه كانت هناك تساؤلات أولية حول رتبته، فإنه صُنف فيما بعد في رتبة أرفع. بيد أنه على مستوى حياته الخاصة، لم تحدث تغييرات، كما لم ترد إليه ممتلكاته أو المبالغ المستحقة من إيجارها (٠٠٠ ٢٢٨ ١ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) كما أن الأمر بعدم دخوله منطقة لاكوزا وقريته الأصلية ما يزال ساريا.

٥-٢ وفي هذا السياق الأخير، يشير صاحب البلاغ إلى أنه زار منزله في كارا بمجازفة منه، بعد أن قرر بيعه إلى تاجر محلي. وعند وصوله، هددته زوجته السابقة وأبناؤها، الذين سعوا إلى القبض عليه بأوامر من عمدة كارا وحاولوا تثبيط الشاري المحتمل لمنزله. ونتيجة لذلك لم يتمكن السيد أكلا من بيع منزله.

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها الحادية والخمسين. وأحاطت اللجنة علما بما قالته الدولة الطرف من أنه نظرا لإعادة السيد أكلا إلى مركزه السابق في الشرطة، فإن شكواه تعتبر جدلية، وإن اعتبرت اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ المتصلة بالاعتقال والاحتجاز المتعسفين، ومصادرة منزله وتقييد حرية حركته مسألة منفصلة عن ادعاءاته المتصلة بالفصل من الخدمة المدنية في عام ١٩٨٦، ولذا فهي ليست جدلية.

٦-٢ ولاحظت اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بمقتضى المادة ٧، و ٩، و ١٠ من الفقرة ١ من العهد تتصل بوقائع حدثت قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨، وهو تاريخ سريان البروتوكول الاختياري للدولة الطرف. لذا قررت اللجنة، في هذا الصدد، بأن البلاغ غير مقبول من حيث الزمن، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ فيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ إخفاق السلطات إعادة ممتلكاته إليه والإيجارات المترتبة على إيجارها غير القانوني، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن المصادرة حدثت قبل تاريخ سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى توغو، فإن حق الملكية لم يحمه العهد. وبناء عليه، قررت اللجنة عدم مقبولية هذا الادعاء بسبب الاختصاص الموضوعي، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ ورأت اللجنة أن صاحب البلاغ أخفق في إقامة الدليل على ادعاءاته، لأغراض المقبولية، وذلك بموجب المادتين ١ و ٢ من العهد، وانتهت إلى أن الوقائع بشكلها الذي قدمت به لا تثير أي قضية بموجب هذه الأحكام.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ، بموجب المادة ١٧، تلاحظ اللجنة أنه على أساس المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ، التي لم يُطعن فيها، استمرت الإساءات إلى حرمة منزله، وحياته الشخصية وشرفه وسمعته بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨. بيد أنه لا يوجد ما يشير إلى أن صاحب البلاغ سعى إلى عرض هذه المسألة أمام المحاكم المحلية وخاصة أمام المحاكم المدنية؛ وليس هناك دليل يساند ادعاءه العام بأنه كان بدون دفاع ضد نظام قضائي متحيز ومتشيع. وترى اللجنة أن مجرد الشكوك في فعالية سبل الانتصاف المدنية لا تعفي صاحب البلاغ من محاولة استنفادها. وفي هذا الصدد، انتهت اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يستوف أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وأخيرا، وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ، بموجب المادة ١٢ من العهد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على أن الحظر، الذي فرض على صاحب البلاغ، بعدم دخول منطقة لاكوزا وزيارة قريته الأصلية ما يزال ساريا. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ سعى إلى عرض هذه المسألة على نظر السلطات القضائية، التي ردت بأن المحاكم الإدارية غير عاملة في التوغو. وفي ظل هذه الظروف، انتهت اللجنة إلى أنه لم يتوفر للسيد أكلا سبيل انتصاف فعال.

٧ - ووفقا لذلك، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بأن البلاغ مقبول طالما أنه يثير قضية في إطار المادة ١٢ من العهد.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٨ - انتهى الموعد النهائي لعرض ملاحظات الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥. ولم يرد تقرير من الدولة الطرف، رغما عن توجيه رسالتين تذكيريتين إليها في ١٤ تموز/يوليه و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥. وتأسف اللجنة لعدم وجود تعاون من جانب الدولة الطرف، فيما يتعلق بوقائع الحالة في ادعاءات صاحب البلاغ. ويشار ضمنا في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن على الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة، بحسن نية وخلال المواعيد النهائية المحددة، جميع المعلومات المتوفرة لديها. ومع عدم وجود معلومات من الدولة الطرف، يلزم إعطاء الثقل اللازم لمزاعم صاحب البلاغ، متى قدمت الأدلة المؤيدة لها.

٩ - وبناء عليه، نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠ - وتلاحظ اللجنة أن المسألة المقبولة الوحيدة، التي يلزم النظر في وقائعها، هي ادعاء صاحب البلاغ غير المطعون فيه بأنه واقع تحت حظر يمنعه من دخول منطقة لاكوزا وقريته الأصلية التي تشكل جزءا

من المنطقة. وتنص المادة ١٢ من العهد على الحق في حرية الحركة وحرية اختيار السكن لكل شخص مقيم في أراضي الدولة بشكل شرعي. وفي غياب أي إيضاح من الدول الطرف يبرر القيود المفروضة على صاحب البلاغ، ترى اللجنة، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢، أن تقييد حرية صاحب البلاغ في الحركة والإقامة ينتهك أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد.

١١ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة أمامها تشير إلى حدوث انتهاك لحكم الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢ - ووفقا للفقرة ٣ (أ)، من المادة ٢، من العهد، يحق للسيد أكلا سبيل انتصاف فعال. وترى اللجنة أن سبيل الانتصاف هذا ينبغي أن يتضمن تدابير تكفل استعادة السيد أكلا على الفور لحريته في الحركة والسكن، وكذلك تعويضه تعويضا مناسبا. والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، حين أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بتقرير حدوث انتهاك للعهد من خلافه وأنه، بمقتضى المادة ٢ من العهد، تتعهد الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأطراف الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المنصوص عليها في العقد وبأن توفر سبيلا فعالا للانتصاف قابلا للنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، خلال ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، ويعتبر النص الإنكليزي هو النص الأصلي.]